

التأمين البحري

التأمين على السفينة التأمين على البضاعة التأمين من المسؤولية

- تعريف عقد التأمين البحري :

عرف المشرع الفرنسي في المادة الاولى من قانون التأمين البحري بانه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحملة نتيجة المخاطر بحرية وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها امواله.

اما المشرع الجزائري من خلال المادة 92 من قانون التأمينات فعرّفه على انه " تطبق احكام هذا الباب على اي عقد تامين يهدف الى ضمان الاخطار المتعلقة باي عملية نقل بحرية"

- اطراف عقد التأمين البحري المؤمن

- المؤمن وهو شركة التأمين
- المؤمن له وهو الطرف الثاني في عقد التأمين البحري قد يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مالك للبضاعة لكن التامين في هذه الاخيرة قد يستفيد منه شخص آخر غير مالك البضاعة في الاحوال التي تنتقل فيه ملكية البضاعة لشخص اخر.

- مبادئ التامين البحري

المبدأ ان كل شيء او مال يعرض لاططار الملاحة يجوز ان يكون محلا للتامين البحري ولما كان هذا الاخير هو تامين من الاضرار اي الاضرار التي تصيب اموال المؤمن له فان التامين على الاشخاص -الركاب والبحارة- يعتبر من حوادث الجسمانية ولا يعتبر تامينا بحريا، وبالتالي فهو تامين بري نوع من انواع التامين على الحياة ولو ان قد ينشأ عن الخطر البحري لان التامين البحري يرد على الاشياء دون الاشخاص.

وبالتالي المبادئ التامين البحري هي نفسها مبادئ التامين على الاضرار وهي متمثلة في - مبدأ المصلحة - مبدأ الصفة التعويضية - ومبدأ الحلول

- انواع التامين البحري

اولا: التامين على السفينة

نصت عليه المادة 192 من قانون التأمينات كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بها وعن طعون الغير ايضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الامر، وينصب هذا النوع من التأمين على السفينة هيكلها وآلاتها ومعداتا بهدف حماية صاحبها من الخسائر المادية التي تصيب السفينة بسبب الاخطار البحرية كالغرق والجنوح او التصادم او الارتطام.

وينصب عقد التأمين على السفينة على ضمان رحله واحده او عدة رحلات او لمدته زمنية معينة (المادة 122 من قانون التأمينات)

1- التأمين برحله واحده او عدة رحلات: يضمن بمقتضاها المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة في السفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.

اما اذا كانت السفينة فارغة فان الرحلة تبدأ منذ اقلاع السفينة ورفع المرساة الى غايه وصولها والقاء المرساة

2- اما بالنسبة للتأمين لمدته زمنية معينة فهي عادة ما تكون المدة سنة وتكون بداية سريان التأمين محدد في العقد وينتهي حسب اليوم المحدد ايضا في العقد.

ثانيا : التأمين على البضاعة

ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين على الشحنات ويعد التأمين على البضاعة تامينا بحريا عندما يتم نقلها بحرا فهي معرضة للأخطار البحرية اي منذ شحنها حتى تفريغها في ميناء الوصول. وتتص في ذلك المادة 136 من قانون التأمينات تطبق الاحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/او النهر و/او الجو سواء كان ذلك قبل النقل او تكمله له.

وبهذا نستنتج ان المفهوم توسع حاليا اين اصبح يشمل حتى البضاعة التي تكون محل للنقل البحري او النهر او الجوي طالما هو تابع للنقل البحري

- صور التأمين على البضاعة

- وثيقة التأمين لرحلة واحده او شحنة معينة

من خلال هذه الوثيقة يحدد الطرفان اجل بداية الرحلة ونهايتها حيث ينص في الوثيقة على التزام المؤمن وقبوله ان يبدأ التأمين من حيث شحن البضاعة من المخزن الى غاية تفريغها في مخزن الوصول

- وثيقة التأمين العائمة وتسمى بالمفتوحة

وفيها يتعهد المؤمن للمؤمن له بضمان كل ما يتم شحنه له او جميع ما يصل اليه من بضائع اثناء فترة محددة غالبا ما تكون سنة غير ان قسط التامين لا يحدد سابقا بل يحدد لاحقا حسب كمية البضاعة ونوعها اثناء فترة العقد.

ثالثا : التامين على المسؤولية

التامين من المسؤولية هو نوعان التامين على مسؤولية مالك السفينة والتامين على مسؤولية الناقل البحري

1- التامين من مسؤولية مالك السفينة

عرفته المادة 145 من قانون التامينات بانه يهدف التامين على مسؤوليه مالك السفينة الى التعويض عن الاضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير او التي تنتج من جراء استغلالها.

2- التامين على مسؤوليه الناقل البحري

نصت عليها المادة 146 من قانون التامينات على انه يهدف التامين على مسؤوليه الناقل البحري الى تعويض عن الاضرار والخسائر اللاحقة بالبضاعة والاشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة. ويعد هذا النوع من التامين تامينا خاصا من المسؤولية، عكس الساري به العمل، ففي تامين مسؤولية مجهز او مالك السفينة فان مسؤولية النقل البحري للبضائع مذكورة في قوانين اغلب الدول والقانون الدولي وفقا لتنظيم قواعد قانونية الزامية في سبيل توفير الحماية والامن الكافيين للشاحنين وبضائعهم ولتشجيع التجارة الدولية على اساس انها تقوم على النقل خاصة البحري الذي له دور اساسي في الحياة التجارية البحرية.

التأمين الجوي

هو التأمين الذي يضمن أخطار النقل الجوي التي تصيب الطائرة أو من تحمله من بضائع موضوع التامين الجوي جاء في قانون الطيران الجوي انه يلزم كل من مستغل طائره في التراب الجزائري يقوم بالخدمات الجوية الموضوعه فيه. وكذلك كل من يخلق فوق الاراضي الجزائرية سواء كان مسجلا بالجزائر او بالخارج بابرام تامين يضمن مسؤولياته.

أولا : انواع التامين الجوي

اولا : التامين على المراكب الجوية

ويشمل هذا النوع من التامين ضمان جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها.

ثانيا : التامين على البضاعة

وفي هذا النوع من التأمين يتحمل المؤمن الخسارة التي تلحق الناقل وايضا تلك المترتبة عن الهلاك الكلي او الجزئي للبضاعة بما فيها نقصان كميتها او وزنها.

وعلى المؤمن ان يختار احد الشكليين من التأمين

التامين الشامل وفيه يتحمل المؤمن تعويض جميع الاضرار والخسائر المادية المترتبة عن وقوع الخطر اثناء الرحل الجوية او بمناسبةها.

وقد نص قانون التامينات على تطبيق الاحكام المتعلقة بتامين البضاعة المنقولة جوا على رحلة كلها اذا نقلت عن طريق البر و/او سكك الحديدية و/او النهر سواء كان قبل النقل الجوي او بعده.

وشكل ثاني او الصيغه الثانيه فيها يغطي الخسائر المادية الناتجة عن الحادث الجوي مع تعيين الاخطار محل التأمين

ثالثا : التامين من المسؤولية المدنية

هذا النوع من التأمين يضمن بمقتضاه المؤمن لتغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الاخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي والتي تلحق اضرار بالغير المتمثلين في الركاب والاشخاص والاموال المتواجدة على سطح الارض ويستوي ان تكون مادية او جسمانية او معنوية.